گۆڤاری زانستی زانکۆی جیهان-سلێمانی، بەرگی(1) ژمارە (1)
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

التدخل الدولي بسبب شرعية الحكم وممارسته

دراسة تحليلية في ضوء القانون الدستوري والدولي العام

د. سيروان حامد احمد

مدرس القانون الدولي العام بجامعة جيهان/ السليمانية

الملخص:

ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول بات من المواضيع المهمة في نطاق القانون الدولي العام بحيث ان شرعيته صارت محل للنقاش والجدال بين فقهاء القانونين الدستوري والدولي العام على الدوام.

مما أجدر للذكر بأنه اذا كان التدخل في الشؤون الداخلية للدول محل خلاف بين الفقهاء، فإن التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم وشرعيته أو بالأحرى التدخل لصالح ديمقراطية النظام يعد من أبرز المواضيع التي دار حولها النقاش بين الفقه من ناحية شرعيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

حيث يذهب جانب من فقه القانون الدولي بإتجاه حظر كل تدخل في المسائل المتعلقة بنظام الحكم بغض النظر عن التبريرات المرافقة والمطروحة لمثل هذا التدخل، فطبيعة نظام الحكم تعد من المسائل الداخلية وتعد أحد أهم متطلبات سيادة الدولة الداخلية التي ليست بالضرورة أن ترتبط بالعلاقات الدولية ولا بما هو معروف بحفظ السلم والأمن الدوليين،وبالتاليلايمكن ان يعد التدخل لمصلحة الديمقراطية من قبيل التدخلات إنسانية المتعارف عليها، وإنما يصبح ذلك تدخلا من نوع التدخل الذي فرضته معاهدات الاستعمار، وفيه مساس صريح ومباشر بالاستقلال السياسي للدول.

ولكن ان اتجاه القانون الدولي المعاصر هو بعكس ذلك حيث ان ممارسات الامم المتحدة أخذ من مفهوم التدخل بسبب نظام الحكم بعداً جديداً من حيث شرعيته واهدافه، وأصبح التدخل من أجل الديمقراطية من المفاهيم التي يستوعبها التدخل الانساني، باعتبار أن الانظمة غير الديمقراطية تقوم بإرتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين. وقد حاولنا تناول هذا الموضوع المهم بالدراسة من خلال تقسيمه الى ثلاث محاور :الأول :خصصناه الى موقفالفقه حول التدخل لحماية شرعية الحكومات.والثاني:تناولنا فيه موقف القانون الدولي حول التدخل لحماية شرعية الحكومات .أما الثالث :تحدثنا فيه عن الممارسات الدولية في الأمم المتحدة للتدخل حمايةً لشرعية الحكومات. وفي الأخير توصلنا الى مجموعة من الإستنتاجات نطرح بصددها التوصيات اللازمة .

پوختەی توێژینەوە

لە راستی دا بابەتی دەستوەردان لە کاروباری ناوخۆی دەوڵەت ، لە بواری یاسایی نێودەوڵەتی بە یەکێك لە بابەتە گرنگ وهەستیارەکان دادەنێرت، کە تا ئیستا جێگەی مشتومڕی بیرمەندانی بواری یاسایی نێودەوڵەتیە، بە شێوەیەك کە هەندێکیان پێیان وایە کە ئەم دەستوەردانە پێچەوانەیە لە گەڵ بنەماکانی یاسایی نێودەوڵەتی دا.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

ئەگەر ئەم مشتومڕە لە نیوان بیرمەندانی بواری یاسایی نێودەوڵەتی دا هەبیت لە سەر دەستوەردان(التدخل)، ئەوا بە دڵنیایەوە بە هۆی ئەوەی کە باتی دەستوەردان لە کاروباری دەوڵەتان بە هۆی سروشتی سیستەمەکەیەوە کە تا جەندە رەوایەتی هەیە لە ڕوی یاسایی نێودەوڵەتیەوە یان رەوایەتی نیە بە یەکیك لە هەستیارترین بابەتەکان دادەنرێت کە تاوەکو ئیستا دژایەتیەکی زۆر دەکرێت، بەشێکی زۆر لە بیرمەندان و بنەما یاسایە تقلیدیەکانی یاسایی نێودەوڵەتی دژی دەوەستنەوە، بەڵام لە بواری پراکتیکی ئەو ئاراستەیە بەدی دەکرێت کە رەوایەتی بدرێت بەم جۆرە دەستوەردانە لە پێناو پاراستنی شەرعیەتی حکومەتەکان و سنور داناں بۆ کودەتاو خۆسەپاندی هەندیك لە حکومەتەکان، کە لە راستی دا لەگەل ئەوەی بونەتە هۆی چەوسانەوەی گەلەکانیان لە هەمان کاتدا هۆکاریکی راستەخۆن بۆ هەرەشەکردن لە سەر ئاشتی وئاسایشی کۆمەلگەی نێودەوڵەتی بە هۆی بلاو بونەوەی هەژاری لە ناو گەلەکانیاندا و سەرچاوەی دروست بونی بیری توندرەوین ، لە هەمان کاتدا لە بواری کارگیری دا لە پێشینەی حکومەتە گەندەڵەکانی دونیا دادەنرێن. هەر بۆیە ئەم بابەتە بە یەکیك لەو بابەتانە دادەنرێت کە گۆران بەسەر بنەماکانی دا هاتوە لە یاسایی نێودەوڵەتی دا، ئاراستەی ئەو یاسایە بەرەو ئەوە ئەچێت کە ڕێگە بەم دەستوەردانە بدرێت بەڵام بە مەرج و لەسنورێکدا کە ئامانجەکەی بهێنێتە دی.

Abstract

In fact intervention of other countries in the international law considered to be one of the very sensitive issues. This has recently been very controversial to the experts of international law, to the extent that some of them believe that it violates the principles of international law. If this controversy exist among the thinkers of international law so certainly the issue of intervention because of the nature of Political system becomes a matter of argument for how much it is legitimate or illegitimate, in a way that the traditional thinkers of international law are against it, but in practice there is direction towards giving the legitimacy to some kind of intervention due to maintain the legitimacy of the governments and restricting coup.

As some countries are a clear attack to the peace and security of international community, because of spreading poverty in their nations and also they are a source of violence thinking, simultaneously, from administration aspect they are also considered to be one the corrupted countries, so this issue is one of the issues which has gone through some changes in its principles in international law. The direction of this law has became towards allowing these kinds of interventions but within condition and limitations to achieve specific goals.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

المقدمـــة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

كانت مسألة شرعية الحكوماتمصدراً للنقاش والجدال بين فقهاء القانونين الدستوري والدولي على الدوام، فالحكومة باعتبارها مؤسسة شرعية تتصرف باسم الدولة، من خلال مجموعة من الحكام، كنواب للشعب،ولفترة محددة، فتغيير أو تبديل أشخاص هذه المؤسسة داخل الدولة أمر طبيعي وحتمي لا تستثنى منه أية حكومة، لكن تنظيم هذا التغيير يتطلب وضع معايير واضحة لتحديد من له حق التصرف نيابة عن الشعب لتمثيل الدولة في العلاقات الخارجية وفي الشؤون الداخلية، والتغييرات التي حدثت في نطاق الحكومات تثير لدى الفقهاء التساؤل حول شرعية مَن يتولى السلطة.

كما وان حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي وطبيعة هذا النظام تكون مثقلة بطائفة من القيود والالتزامات على المستوى الدولي مما يخففمن فاعلية هذه الحرية وذلك نتيجة للاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق وحريات الانسان، ولا سيما تلك التي تلزم الدولة كفالة الحقوق السياسية لموطنيها. وعليه فإن اختيار طبيعة نظام الحكم خرج من دائرة صميم الاختصاص الداخلي.ومن ذلكتعد الرقابة على طبيعة نظام الحكم أو التدخل لحماية الحكومات الشرعية إحدى الآليات الدولة الهامة لحماية شرعية الحكومات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

في الحقيقة هناك جملة من الاسباب وراء اختيارهذا الموضوع عنواناً لهذه الدراسة، أهمها:

1) من الناحية العملية، يرتبط موضوع هذه البحث بالواقع والميدان العملي ارتباطاً مباشراً، حيث أصبح مرتكزاً ومحطاً للاهتمام الداخلي والدولي، فأردنا أن ننظمه ونضبطه في طي دراسة علمية.

2) من حيث حيوية الموضوع، يعد هذا الموضوع من المواضيع الحية، التي لم تزل تدور المناقشات حولها، إذ تتجاذب فيه الأفكار، وتتقاطع حوله النظريات، ومما زاد من حيويته هو ما طرأ من الظروف المستجدة على المجتمع الدولي.

3) التغييرات التي حدثت بشأن مبادئ ومفاهيم راسخة في القانونين الداخلي والدولي، مثل مبدأ السيادة، التدخل وعدم التدخل في شؤون الدول، السلطة، الحرية، الشرعية، السلم والأمن الدوليين، وغيرها من المفاهيم جعلتني أن أختار هذا الموضوع عنواناً لدراستي، بهدف التعاطي مع تلك المفاهيم وتغييراتها، وبيان تأثير هذه التغييرات من الناحية العلمية والواقع العملي في الوقت الحاضر، وما تؤول إليه في المستقبل

4) ثالثاً: مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة بحثنا في النقاط الآتية:

1) غياب معيار موضوعي في القانون الدولي يمكن الاعتماد عليه لتنظيم فكرة التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم أو التدخل لحماية شرعية الحكومة ، مما أدى إلى الاختلاف في الرأي ووجهات النظر.

2) لا يخفى أنه في هذا الزمن أصبحت الممارسات الخاطئة لحكومات الدول مصدراً رئيساً للتهديد على السلم والأمن الدوليين، فبعض الحكومات التي لا تبدي أي احترام للقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وتتعسف في استعمال السلطة، وتنكر النظام المؤسساتي في إدارة أعمالها، تتسبب بتصرفاتها تلك إلى فتح باب وممر واسع

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

أمام المسلك الإرهابي، والصراع الطائفي، وفقدان ثقة المواطن بمفهوم المواطنة، لذا لا يمكن للمنظمات الدولية أي دور في حد لهذه الممارسات وفقاً لمجموعة من آليات ومن ضمنها التدخل من اجل الديمقراطية أو لحماية بقاء حكومات الشرعية في السلطة.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1) تحديد شرعية وعدم شرعية التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم أو من أجل حماية شرعية الحكومات .
2) إبراز دور المنظمات الدولية وتأثيرتها في المجتمع الدولي في حماية شرعية الحكومة.
3) الإجابة على التساؤلات التي تطرح حول وجه الارتباط وطبيعته ما بين نظام الحكم ومسألة الشرعية.

خامساً: نطاق البحث:

تتركز دراستنا على موضوع التدخل الدولي في حماية شرعية الحكومات في نطاق القواعد الدولية، حيث التزمنا فيها بتلك القواعد عند معالجتنا لهذه الموضوع.

سادساً: منهجية الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعناه في دراستنا هو المنهج التحليلي ، نظراً لطبيعة الموضوع التي تستدعي عرض آراء الفقه وتحليلها، اعتمدنا على الاتجاهات الفقهية المختلفة في القانونين الدولي العام والدستوري فيما يتعلق موضوع الدراسة.

وتجدر الاشارة الى أننا استعنا أثناء عرضنا لموضوعات الدراسة بمناهج بحثية آخرى كالمنهج التطبيقي والمنهج النقدي في نقد الآراء والنصوص ذات الصلة بموضوع البحث.

سابعاً: خطة البحث:

لغرض الإحاطة بكل تفاصيل وجوانب موضوع الدراسة، ولكي تشتمل على أكبر قدر ممكن من المسائل والافكار التي تتعلق بالموضوع فنقسمها إلى ثلاث مطالب:

نتناول في المطلب الاول، موقف الفقه حول التدخل لحماية شرعية الحكومات، نخصص المطلب الثانية لموقف القانون الدولي حول التدخل لحماية شرعية الحكومات، أما المطلب الثالث والأخير فتناول فيه الممارسات الدولية في الامم المتحدة للتدخل حماية لشرعية الحكومات.

وننهي الدراسة بخاتمة نذكر فيها الاستنتاجات التي نتوصل إليها أثناء البحث ونقدم بعض المقترحات، ونرجو أن تسهم في تطوير العمل الاكاديمي ودراسات الباحثين والمختصين في هذا المجال.

المطلب الأول

موقف الفقه حول التدخل لحماية شرعية الحكومات

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

إن التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم وشرعيته أو بالأحرى التدخل لصالح ديمقراطية النظام يعد من أهم المواضيع التي دار حولها النقاش بين الفقهاء من ناحية شرعيتها وفقا لقواعد القانون الدولي، إذ نجد اتجاهين:

الاتجاه الأول، يعد محظوراً كل تدخل في المسائل المتعلقة بنظام الحكم بغض النظر عن التبريرات المرافقة لمثل هذا التدخل، فطبيعة نظام الحكم تعد من المسائل الداخلية التي ليست بالضرورة أن ترتبط بالعلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فشكل الحكم من الأمور التي تحددها طبيعة وصفات وثقافة وحضارة وتأريخ كل مجتمع، وما ينسجم مع مجتمع ليس بالضرورة أن ينسجم مع مجتمع آخر، إذ توجد مجتمعات يناسبها النظام البرلماني وآخر النظام الرئاسي أو الجمهوري أو الملكي[1].

ويضيف أصحاب هذا الإتجاه أن استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية كشكل من أشكال أنظمة الحكم والحفاظ عليها يعد أمراً غير مشروع يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير واختيار نظام الحكم الذي يناسبها ويتفق مع أوضاعها الخاصة[2]،باعتبار أن هذا الحق يعد أحد أهم متطلبات سيادة الدولة، وأن الاخلال بهذا الحق يعد الاخلال بسيادة الدولة، وبناءً عليه فإن كل تدخل لاجل تغيير نظام الحكم في دولة ما، يعد انتهاكاً لحق تقرير المصير[3]،ولا يمكن ان يعد التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم في نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية[4]، وإنما يصبح ذلك تدخلا من نوع التدخل الذي فرضته معاهدات الاستعمار، وفيه مساس صريح ومباشر بالاستقلال السياسي للدول. وإذا كانت طبيعة نظام الحكم وبالاخص الدكتاتورية مبررا كافيا للتدخل فانه يجب على الامم المتحدة ان تتدخل في أغلبية دول العالم التي تعاني بسبب أنظمة حكم غير ديمقراطية[5].

ويبدو أن أنصار هذا الاتجاه يميزون بين نوعين من التدخل، الأول التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم فهو غير شرعي، والثاني التدخل ضد الأنظمة الاستعمارية لمساعدة الشعب للحصول على حقه في تقرير المصير، فهو ليس مشروعا فقط وإنما يعد واجباً يقع على عاتق كل الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي[6].

ويلاحظ أصحاب هذا الاتجاه أن ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام فرانكو وحكومة جنوب أفريقا وروديسيا الجنوبية لم تأت كأثر لوجود نظام الحكم في هذه الدول وإنما نتيجة للأعمال الوحشية التي قام بها الأشخاص الذين كانوا

---

[1] ينظر: محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص276.

[2] ينظر: د. نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2002، ص87.

[3] ينظر: آذار عبد خليفة سلمان، المتغيرات الدولية وحروب الأقليات –دراسة حالة كوسوفو– ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، 2000، ص ص13 – 21؛ نقلاً عن: د. منى يوخنا ياقو،حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب، أربيل، 2009 ، ص173.

[4] ينظر: د. سمعان بطرس فرج الله، الجهود والتغير في منظمة الدول الامريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، 1969، ص238.

[5] ينظر: د. وليد محمود عبدالناصر، أدوار جديدة للامم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 12، 1995، ص105.

[6] صدر من الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بمنح الاستقلال لأقطار الشعوب المستعمرة منها القرار رقم 1514 في 14 كانون الاول عام 1960 والقرار رقم 1803 في 14 كانون الاول 1962 والقرار الذي اصدرته في15 كانون الاول عام 1970 التي تقر فيها شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لكي تستعيد استقلالها. للتفصيل يراجع: بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص310.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

يديرون الحكم فيها[7]، وتبريرهم في ذلك عدم واقعية الدعوة إلى تماثل نظام الحكم بين الدول في المجتمع الدولي، وهذه الدعوة كانت بسبب الصراعات بين القوى العظمى في المجتمع الدولي، وكل منها يسعى لفرض أفكاره على الدول بإدعاء ان النظام الذي يتبناه هو المحقق للسلم الدولي دون غيره من النظم، حيث تدعي الدول الغربية ان الديمقراطية الليبرالية هي وحدها التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي المقابل يؤكد انصار الاشتراكية الماركسية على ان سقوط نظام الحكم البورجوازية وانتشار البروليتاريا إنما هو الشرط الوحيد لإقرار السلمالدولي، لذا فهم يرون ان التدخل بسبب نظام الحكم في الجوهر هو الدعوة إلى انتشار نظام معين ومحاولة لفرضه على الدول الاخرى[8].

وأخيراً يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن ميثاق الامم المتحدة يوفر الحماية الدولية لحقوق الانسان عن طريق التعاون بين الدول واتباع الوسائل السلمية استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التدخل وليس على أساس تماثل أو تجانس بين النظم السياسية، والذي قد يؤدي إلى تدخلات تعسفية في شؤون الدول الأخرى، بحيث إن حمِاية حقوق الانسان سوف تتمتع بالمصداقية إذا أخذت في الاعتبار ضرورة مواجهة قضية أعم وهي قضية إعادة النظر في البناء الهيكلي غير العادل للمجتمع الدولي والذي يسمح بهيمنة القوي على الضعيف، مع الأهتمام في الوقت نفسه بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة لجميع الشعوب تأخذ بعين الاعتبار الخصائص القوية التي تميز كل منها[9].

الاتجاه الثاني: يذهبنحو تأييد التدخل الدولي بسبب طبيعة نظام الحكم في الدولة، لعدم تعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ من حق هذه المنظمة أن تفحص النظم الداخلية في الدول وأن تتدخل بصورة أو بأخرى إذا تبين أن النظام فيها غير ديمقراطي[10]، وأكثر من ذلك يعتقد أصحاب هذا الاتجاه بأن التدخل بسبب نظام الحكم أو لصالح الديمقراطية ليس مقبولا أو مبرراً من الناحية القانونية فحسب، بل هو أمر مطلوب من الناحية الاخلاقية كذلك[11].

ويؤيد هذا الأمر بروز ما يعرف – حسب هؤلاء الفقهاء – بحق الشعب في الحياة في ظل نظام الحكم الديمقراطي، وامكانية استخدام الوسائل الضرورية بما فيها القوة لضمان تمتع هذه الشعوب بهذا الحق، مؤكدين أن الحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات العامة يجب أن تقدم العون والمساعدة لها، لأن شرعية وجود أي حكومة ترتبط بالضرورة بمدى مشروعيتها وفقا لقواعد القانون الدولي، أما الانقلاب على الحكومات الشرعية فيتنافى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. لذا فان التدخل من أجل دعم الحكومات الشرعية واجب على المجتمع الدولي ولا يمكن التنازل عنه،

---

[7] ينظر: محمد غازي ناصر الجنابي، مصدر سابق، ص277.

[8] ينظر: د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 519.

[9] تقوم الفلسفة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الانسان على أركان ثلاثة وهي: **أولاً:** تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، **ثانيهما** مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أي وضع قيود قانونية، وخلق آلية فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها وردع الدول التي تلجأ اليها، **وثالثهما** العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول وذلك بتشجيع التعاون فيما بينها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية أو المتخلفة، وتحسين أحوال المعيشة فيها وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها بحرية تامة. للتفصيل يراجع: المصدر نفسه، ص 518.

[10] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص477.

1) [11] ينظر: د. مخلد إرخيص الطراونه، مخلد ارخيص الطراونه، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت العدد الرابع السنة 33، ديسمبر 2009، ص431.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

ذلك لأن العديد من الوثائق والصكوك الدولية والاقليمية تؤيد ممارسات مجلس الأمن الحديثة للتدخل في الدول بسبب طبيعة نظام الحكم فيها، منها ما حدث في هاييتي وروديسيا الجنوبية والعديد من الدول الاخرى[12].

ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدد من الحجج منها ما يتعلق بمدى فعالية نظام الأمن الجماعي، فإذا فشلت آلية ذلك النظام في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها يفقد جدواه و يؤدي إلى الإنفصام بين القانون والواقع هذا من جهة[13]، ومن جهة أخرى فإن هذا التدخل لا يخل بحق الشعب في ممارسة تقرير مصيره الداخلي لانه وجد من أجل استعادة هذا الحق ولا سيما إذا كان التدخل لإعادة السلطات الشرعية إلى الحكم.

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول شرعية التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم، نرى أن ما ذهب إليه الاتجاه الأول (المعارض للتدخل) لا يخلو من المحاذير، ويؤدي إلى نتائج خطيرة لأسباب عديدة منها:

1- ان طبيعة النظام وشرعيته لها ارتباط وثيق بالعلاقات الدولية ولها تأثير واضح على السلم والأمن الدوليين، ذلك لأن اكثر التهديدات على السلم والأمن الدوليين تنبع من داخل الدول، وخير دليل على ذلك تعرض المجتمع الدولي لحرب عالمية ومأساة نتيجة لميول نظام الحكم النازي في ألمانيا بالسيطرة على العالم، وكذلك في وقتنا الحاضر يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بسبب ما يحدث الآن في كلمن سوريا وليبيا ومصر واليمن وغيرها من البلدان نتيجةً لعدم التزام انظمة الحكم في هذه الدول بالقيود التي يقرها القانون الدولي لكيفية ممارستها للسلطة.

2- إن الاساس الذي يعتمد عليه الإتجاه الاول لتصنيف المجتمعات بحسب اختلافها في الصفات والثقافة والحضارة والتأريخ أساس خاطئ، لأن الالتزام بهذا التصنيف يؤدي إلى التسليم بأن مجتمعات ذات خصوصية معينة تستحق أن تعيش في ظل نظام يوفر لأفرادها كل الحقوق والحريات العامة، لكن في المقابل لا يحق للمجتمعات الأخرى التي لا تتوافر فيها هذه الخصوصيات أن تعيش في ظل مثل هذا النظام ولا تستحق أن تعيش إلا في ظل نظام دكتاتوري.

نعتقد أن كل تمييز في التمتع بالحقوق والحريات وفق الأساس المذكور أعلاه لا يتوافق مع المنطق القانوني والعقل السليم، فالانسان أينما وجد وبالرغم من كل خصوصياته يستحق أن يعيش في ظل نظام يوفر له كل ما تقتضيه الحياة الكريمة له.

3- إن التمييز بين النظامين الدكتاتوري والاستعماري، للقول بعدم شرعية التدخل في الاول وشرعيتهفي الثاني، تمييز ليس في محله، لأن في ظل كليهما هناك غياب لرضاالشعب بسلطة الحكم، ولا يتمتع فيهما الشعب بحق تقرير المصير، لذا يمكن التساؤل عن الأساس القانوني الذي استند إليه أصحاب هذا التمييز،لاسيما في اعتقادهم بأن الشعب في ظل النظام الدكتاتوري لا يحق له تقرير مصيره، أما في النظام الاستعماري فله مثل هذا الحق، وبالتالي فإن التدخل في الأول غير شرعي، ولكنه في الثاني واجب قانوني.

4- ان عدم امكانية الأمم المتحدة في التدخل في أغلب دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية لاي سبب كان لا يعطي الشرعية لمثل هذا النظام، وليس مبررا لعدم شرعية هذا التدخل إن حصل.

فعلى ذلك الأساس واستنادا إلى المبررات السالفة الذكر، فإن الاتجاه الثاني أقرب في رأينا إلى المنطق القانوني، لأن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية تؤكد حق العيش للشعوب في ظل النظام الذي يفسح له المجال في الاختيار بارادته الحرة للحكومة التي تمثله وفي التمتع بالحقوق والحريات العامة.

---

[12] ينظر: المصدر نفسه، ص411.

[13] ينظر: د.عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص 524.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

وإذا سلمنا بجواز التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم لحماية الشرعية، فهل يدخل شكلانظمة الحكم كأن يكون جمهورياً أم ملكياً أم رئاسياً أم برلمانية أم مجلسية ضمن طبيعة هذه الانظمة، وأيهما محل اهتمام القانون الدولي شكل الحكومات أم طبيعتها؟

للاجابة عن هذا السؤال يبدو ان هناكنوع من الاختلاط في موقف فقهاء القانون العام حول شكل الحكومات وطبيعتها، إذ تعد الدكتاتورية والديمقراطية، من وجهة نظر بعض الفقهاء، شكلين من أشكال الحكومات، إلى جانب الاشكال الاخرى للحكومات، وهي الجمهورية والملكية والرئاسية والبرلمانية والمجلسية[14]. لكن في الحقيقة هناك اختلاف جوهرى فيما بينها، ذلك لان شكل الحكومة يتعلق بكيفية تنظيم نظام الحكم وتحديد الصلاحيات لمؤسسات الحكومة، أما الديمقراطية أوالدكتاتورية فلا تعني تنظيماً للحكم ولا ينبني على أساسها توزيع وتحديد صلاحيات مؤسسات الحكومة وإنما تتعلق بالمبادئ التي تعمل عليها هذه المؤسسات، مثال ذلك عمل المؤسسات الحكومية ذات الطبيعة الديمقراطية على احترام حق التعبير عن الرأي وحق الانتخاب وحق تشكيل الاحزاب السياسيةوالتعددية والتنافس السياسي والتداول السلمي للسلطة سواء أكان النظام جمهورياً أم ملكياً، رئاسياً أم برلمانياً أم مجلسياً، بينما المؤسسات الحكومية ذات الطبيعة الدكتاتورية لا تعمل وفق هذه الأسس أيا كان شكل الحكومة.

كماإن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بقبول العضو بعد ان يقبل بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق ويكون قادرا وراغبا في تنفيذها[15]، يدل على أن هذا الميثاق يحدد الشروط الموضوعية لنظام الحكم في الدولة، وهذه الشروط لا تتعلق بشكل نظام الحكم وإنما تتعلق بطبيعة هذا النظام، لأن هذه الشروط لا يمكن ان تتحقق في أرض الواقع في ظل نظام دكتاتورى وإنما يستوجب تحقيقها وجود نظام ديمقراطي تعددي أيا كان شكله.

لذا نرى بان شكل الحكومة لا يتعدى كونها جمهورية أم ملكية، رئاسية أم برلمانية أم مجلسية، ولا يشترط القانون الدولي أن يكون شكل الحكومة من نوع معين، بل لكل دولة الحرية في اختيار شكل من هذه الاشكال بما ينسجم مع مجتمعها، لأن هذه المسائل داخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

أما الديمقراطية والديكتاتورية فليستا شكلين من أشكال الحكومة وإنما تعدان طبيعة لنظام الحكم في الدولة، فبذلك تدخلان في دائرة اهتمام القانون الدولي، بحيث يمكن الاعتقاد بأن الديمقراطية تنسجم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، أما الدكتاتورية فلا يوجد لها في نطاق القانون الدولي محل وان كانت موجودة في المجتمع الدولي في الناحية الواقعية.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي حول التدخل لحماية شرعية الحكومات

ان الاصل في القانون الدولي العام بخصوص التدخل الدولي هو عدم شرعية التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،فلقد قننته الاتفاقيات الدولية وأقرتهالعديد من المواثيق الدولية وأكدته المؤتمرات الدولية، فمعاهدة وستفاليا عام 1648 وان لم تنص صراحة على فكرة عدم التدخل إلا إنها قد أكدتها ضمناً، لأن الاعتراف باستقلال

---

[14]ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.، ص 389.

[15]نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة على أن (العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه).

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

الدول والمساواة فيما بينهما في الحقوق والواجبات يفرض واجباً على جميع الدول بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الاخرى للحيلولة دون المساس بذلك الإستقلال أو المساواة[16].

يبدو ان مؤتمر(مونتفيديو) المؤتمر السابع لدول أمريكا اللاتينية عام 1933 يمثل أهمية قصوى حيت تم بمقتضاه الموافقة بالاجماع على مبدأ عدم التدخل، وقد تم إبرام اتفاقية بين الدول المشاركة في هذا المؤتمروالتي تتعلق بحقوق وواجبات الدول، حيث نصت المادة الثامنة منها على انه: "ليس لأي دولة الحق في أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى"[17]. وكذلك تم إقرار عدم التدخل في البروتوكول الإضافي للمؤتمر الدولي في بوينس ايرس عام 1936[18] والذي لا يجيز في عديد من مواده التدخل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي طرف من الأطراف، والذي ينص في مادته الاولي على أن: " تعلن الاطراف المتعاقدة على عدم قبول التدخل بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي طرف منها". وقد أشار الشطر الأخير من المادة نفسها إلى الدعوة للتشاور المشترك في حالات انتهاك هذه المادة (في حالة حصول أي تدخل في شؤون أحدى الدول الاطراف)، وذلك من خلال تبادل الآراء ومحاولة إيجاد الوسائل لتسوية سلمية.

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في ميثاق بوجوتا 1948 المنشئ لمنظمة الدول الامريكية،حيث نصت المادة (15) على انه: " لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية لأي دولة" . فالمبدأ المذكور لا يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط، بل يمنع أي شكل أخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد سيادة الدولة أو ضد شؤونها السياسية والاقتصادية والثقافية[19]. وكذلك نصت معاهدة حلف الشمال الاطلنطي في مادتها الثانية على انه:" يمنع التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول عن طريق استخدام القوة أو أية وسيلة أخرى غير ودية".

لقد أقرت مواثيق المنظمات الدولية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعد من إختصاص الدول، ونجد ذلك في عهد عصبة الأمم وتنص المادة (8/15) على انه" إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة التدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع". فعلى الرغم من أن عهد العصبة لم يتضمن حظراً عاماً صريحاً للتدخل ولكن يفهم أن عدم التدخل يكون في المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول ولم يوضح ما هية التدخل[20].

أما بخصوص ميثاق الامم المتحدة فيأتي (مبدأ عدم التدخل) في مقدمة المبادئ التي نص عليها الميثاق، وقد أكد عليه في أكثر من مادة من مواده سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حيث نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الأختصاص الداخلي لدولة

---

[16]ينظر: الدكتور عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، ط1، مؤسسةموكرياني للطابعة والنشر، كوردستان، اربيل، 2002، ص98.

[17]ينظر: دعاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، 72.

[18]انعقد مؤتمر دولي غير عادي لتوطيد السلام بتأريخ 23 ديسمبر سنة 1936 بمبادرة من الرئيس الامريكى (فرنكلين روزفيلت) وفي النتيجة وافق المؤتمر على ثلاث مسائل، وهي صيانة السلام والمحافظة عليه والابقاء على استقراره، للتفصيل يراجع: جيرهاد فان جيلان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام، دار الجيل، بيروت، 1980، ص188.

[19]ينظر: د.على ابراهيم يوسف، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999،ص429.

[20]ينظر: د. حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، 1997، ص 72.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

ما، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إذن في ضوء الفقرة السابقة يتبين لنا بأن الأصل هو عدم جواز تدخل المنظمة في المسائل التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الداخلى للدولة، غير أنه يوجد استثناء على هذا الأصل وهو جواز التدخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به ووقوع العدوان.

وبناء عليه يقتضي البحث دراسة كل من القاعدة والاستثناء وبيان موقف الميثاق من شرعية تدخل المنظمة للحفاظ على شرعية الحكومات.

يعد نص الفقرة السابعة من المادة الثانية، من أكثر نصوص الميثاق أهمية، لكونه يشكل قيداً على سلطات واختصاصات الأمم المتحدة في مباشرتها لاختصاصاتها، وهو بذلك يعتبر إحدى الأدوات الرئيسة لتنظيم الاختصاصات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، حيث تجد المنظمة وفي كثير من الأحيان نفسها عاجزة عن التدخل في بعض الأمور التي يقدر أنها تدخل في صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء[21].

فبالنسبة للقاعدة: فهي عدم جواز التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الداخلي للدولة، ولكن ماهي المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول للقول بعدم جواز التدخل فيها والمسائل التي لا تدخل ضمن هذا الاختصاص للقول بجواز التدخل؟ وهل إن طبيعة نظام الحكم وشرعيته تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة؟.

ان موضوع المسائل التي تدخل في صميم أو جوهر اختصاص الدولةوالذي يطلق عليه (المجال المحفوظ للدولة) يعد من أهم الموضوعات في القانون الدولي، وعلى الوجه الخصوص في نطاق دراسة مبدأ عدم التدخل والفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[22]، نظراً لكونه يتعلق بالقضايا الحيوية التي تدخل ضمن اختصاصات الدولة على أراضيها ومنع المنظمة الدولية من التدخل فيها باعتبارها تختص به الدولة في مجال نظامها الداخلي[23].

ويبدو أن الاشكالية التي تحيط بمفهوم الاختصاص الداخلي للدول لا تتعلق بوجود هذا المفهوم وإنما تتعلق بنطاق حدوده، من حيث ما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي وما لا يدخل فيه، وما هي الجهة المختصة بتحديد مجال الاختصاص الداخلي؟.

---

[21]للتفصيل يراجع: د. محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول، الامم المتحدة، الطبعة السابعة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، ص77؛ والدكتور عائشة راتب، المنظمات الدولية – دراسة نظرية وتطبيقية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 89.

[22]حيث أقر كلاً من عهد عصبة الأمم في(الفقرة 8 من المادة 15) وميثاق الامم المتخدة (الفقرة 7 من المادة2) عن المجال المحفوظ للدولة، غير ان هناك اختلافاً بينهما من حيث بيان المعايير لتحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي.للتفصيل يراجع: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة، 1956، ص 75 ؛د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ص 235– 236.

[23]ان فكرة المجال المحفوظ للدولة بدأت مع بداية ظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث، ودخولها في علاقات دولية مع غيرها من اشخاص القانون الدولي، حيث إن هذه الفكرة تعني أن كل دولة لها اختصاصات معينة لا يحق لأي شخص دولي آخر أن يشاركها هذه الاختصاصات. للتفصيل يراجع : د. عامر الجومرد، تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(3)، 1997، ص132؛د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي، مصدر سابق، 231 ؛د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 565.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

لقد جرت مناقشة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتوزيع السلطة بين أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشكل مطول، الأمر الذي انتهى إلى مدرستين من التفكير، إحداهما تحبذ وضع معايير محددة وإجراءات تشريعية مكتوبة لتحدد نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، في حين تفضل الثاني ترك الأمر للتطور التدريجي والتفسير السياسي، بحيث يسمح لأجهزة الأمم المتحدة أن تكتسب بالتدرج سلطات أوسع مما كان أن يتقرر لها في البداية[24]. وتأسيساً على هذه الاختلافات يستخدم الميثاق (الفقرة7المادة 2) اصطلاحاً عاماً وغير محدد النطاق ويفتقر إلى الدقة المطلوبة، وهو صميم السلطان الداخلي، دون وضع أي معايير لتحديد المسائل التي تدخل في هذا الصميم، وازاء هذا الغموض وعدم التحديد اختلف الفقهاء حول تحديد المسائل التي تدخل في نطاق صميم السلطان الداخلي ومالا يدخل فيه، ويكمن ان نلاحظ ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن:

الاتجاه الاول: يرى ان المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة هي التي لم يكن القانون الدولي قد نظمها بعد، والتي بقيت الدولة الحاكم الوحيد فيها[25].

الاتجاه الثاني: يعتمد هذا الاتجاه في تحديد الاختصاص الداخلي للدولة على النظام القانوني الذي يعني بها، فنظام القانون الدولي يعنى بتلك التصرفات التي تصدر عن أشخاصه. لذلك يشترط أن نكون بصدد تصرف صادر عن الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً للقول باختصاص الأمم المتحدة. بينما إذا كان التصرف صادراً عن الدولة ليس باعتبارها شخصاً دولياً، فهو يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي لا يكون هناك مجال لتدخل الأمم المتحدة[26].

الاتجاه الثالث: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على معيار وجود الالتزام الدولي لتحديد نطاق السلطان الداخلي، إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج من نطاق الاختصاص الداخلي[27]. ان هذا الاتجاه يعد الرأي الراجح في الفقه والقضاء لانه يعتمد على معيار قانوني وهو معيار(القانون الدولي العام) في تحديد صميم السلطان الداخلي للدولة، بمعنى أن المسألة تخرج في نطاق السلطان الداخلي للدولة متى وجد التزام دولي(عرفي أو اتفاقي) يعالج المسألة موضوع البحث[28].

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقدير المسائل التي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدول، فلم يحدد الميثاق هذه الجهة، لذا فإن أهم المشاكل النظرية والعملية التي يثيرها تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة الثانية، هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما قد يثار بين أحد أجهزة الامم المتحدة والدولة المعنية من خلاف حول ما إذا كانت المسألة

[24]ان مندوب الولايات المتحدة الامريكية يؤيد الاتجاه الثاني أي ترك تحديد نطاق الاختصاص الداخلي لتطور القانون الدولي، حيث أبدى مندوب الولايات المتحدة الامريكية (جون فوستر دالاس) في مؤتمر سان فرانسيسكو على ان مسألة السلطان الداخلي يجب أن تخضع للتطور، وان هذا الامر من شأنه أن يسمح لاجهزة الامم المتحدة أن تكتسب بالتدريج سلطات أوسع مما كان يمكن أن يتقرر لها في البداية. للتفصيل يراجع: د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص ص 140 –141.

[25]ينظر: د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي، مصدر سابق، 236.

[26]ينظر: المصدر نفسه، ص237.

[27]ينظر: د. محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص195.

[28]ينظر: د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل ، مصدر سابق، ص166.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة أم لا[29]. وبسبب سكوت الميثاق عن تحديد هذه الجهة، حاول بعض الفقهاء تحديد تلك الجهة، إذ هناك إتجاهان فقهيان بهذا الصدد:

الإتجاه الأول: إن مؤيدي هذه الاتجاه هم من أنصار المدرسة التقليدية، حيث يرون ان الجهة المختصة بتحديد ما يدخل وما لا يدخل في صميم اختصاص الدول هي الدولة ذاتها، فمن غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر سلطانها الداخلي، ويستندون في ذلك على التفسير الحرفي للفقرة السابعة من المادة الثانية، حيث يذهبون إلى ان عبارة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ..." يجب ان تؤخذ بمعنى" لا شئ Nothing". والجدير بالذكر أن الفقيه هانز كلسن قد اقترح بأن لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في أن تقرر ما إذا كانت المسألة المعروضة تدخل في نطاق سلطانها الداخلي، ويستند في ذلك إلى المقارنة بين عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة، بحيث ان الفقرة 8 من المادة 15 من عهد العصبة تمنح الحق لمجلس العصبة الفصل في هذه المسألة، أما الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق فإنها لا تمنح مجلس الأمن أو اية هيئة من هيئات الامم المتحدة الاختصاص للفصل في هذه المسألة، وبناءً على ذلك فإن الميثاق ترك القرار للدولة المعنية، كما ويذهب إلى ان ترك هذا القرار للهيئات التابعة للامم المتحدة سوف يقلل من أهمية المادة(2 فقرة7) الى حد كبير[30].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الفقيه (جورج سل)، انه من الضروري ان يسمح للدولة، أن تكون قاضية في خصوص تحديد ما يدخل في نطاق سلطانها الداخلي، وأن تحديد ما إذا كانت المسألة تدخل في الواقع نطاق السلطان الداخلي من عدمه لا بد وأن يطرح للمناقشة في أجهزة الأمم المتحدة، ولجهاز المنظمة المختص ان يقبل أو يرفضها وفقاً لما يراه حقاً وعدلاً[31].

الاتجاه الثالث: الامم المتحدة صاحبة الاختصاص في تحديد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي، ويستندون في ذلك الى بعض الافكار التي تدعم وجهة نظرهم، وهي: الاعتراف بالطابع المتطور والنسبي لمبدأ الاختصاص الداخلي، حيث يرون ان فكرة الاختصاص الداخلي من المستحيل أن تأخذ وصفاً ثابتاً، فهي فكرة مرنة ومتغيرة، وتتسم الاحداث الدولية في هذه الاوقات بالتقلب الشديد، بحيث أصبح من الجائز التدخل من المجتمع الدولي في مجال كان في الماضي جزءاً من الاختصاص الداخلي[32].

ومهما يكن من أمر فقد جرى العمل الدولي على ترك الفصل فيما إذا كانت مسألة تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدولة العضو في الامم المتحدة أم لا تتعلق به، لفروع الامم المتحدة ذاتها التي يراد عرض الامر عليها[33]. وبذلك فإن اجهزة الامم المتحدة، قد اعترفت لنفسها بالحق في تحديد اختصاصها في شأن ما يطرح عليها من موضوعات[34]

---

[29]ينظر: د. محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص 80.

[30]ينظر: د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل ، مصدر سابق، ص167.

[31]للتفصيل يراجع: د. ويصا صالح، السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977، ص120؛ الدكتور عبدالفتاح عبدالرزاق محمود ، مبدأ عدم التدخل ، مصدر سابق، ص 167.

[32]ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 887.

[33]ينظر:د.ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص188.

[34]ينظر: د. محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص 82.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

لكن السؤال المطروح هنا هوهل يقع اختيار نظام الحكم وشرعيتهضمن المجال المحفوظ للدولة؟ أو بالأحرى هل أن شرعية الحكومات تقع ضمن أهتمام القانون الدولي العام؟.

كما اشرنا في السابق فإن حرية الدولة العضو في اختيار نظامها السياسي وطبيعة هذا النظام وشرعيتهفي القانون الدولي تكون مثقلة بطائفة من القيود والالتزامات مما يؤثر في فاعلية هذه الحرية، وان الاتفاقيات والعهود الدولية التي سبقت الإشارة إليها، ولا سيما تلك التي تلزم الدولة كفالة الحقوق والحريات العامة لمواطنيها، كحق تقرير المصير وحق مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخابات على أساس الاقتراع السري العام، وحق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الإجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات والإنضمام إليها...، قد أدت جملة من التقييدات والمحددات إلى تأطير صلاحية الدولة في تحديد طبيعة نظام حكمها وشرعيتها. وبالتالي فإن هذه المسألة قد خرجت عن المجال المحفوظ للدولة[35].

إذن إذا خرج اختيار طبيعة نظام الحكموشرعيته سواء أكانت ديمقراطية أم دكتاتورية ضمن المجال المحفوظ للدولة، فإن تدخل الأمم المتحدة لحماية شرعية الحكومات لتحقيق أهدافها – حفظ السلم والأمن الدوليين، احترام الحقوق والحريات العامة– لا يعد خرقاً للمادة (2 الفقرة 7) بل على العكس تجد الامم المتحدة تتخذ من النص ذاته أساساً قانونياً لتدخلاتها تلك. ذلك لأن نص المادة (2 الفقرة7) لم تسمح للامم المتحدة بالتدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، هذا يعني حسب مفهوم المخالفة أن الامم المتحدة تستطيع التدخل في كل مسألة لا تعد من صميم الاختصاص الداخلي[36].

ومن جهة أخرى فإن نص الفقرة السابعة من المادة الثانية تقر استثناءاً بجواز التدخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهي تلك التدابير التي يفرضها مجلس الأمن على الدولة التي تقوم بعمل من أعمال العدوان وخرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، بناءاً عليه فإن أي تغيير للحكومة بغير الطرق الدستورية وعلى وجه الخصوصفي حالة الانقلاب على الحكومات الشرعية إذا كان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين،فإنه من واجب مجلس الأمن تحريك سلطاته للتدخل بموجب الفصل السابع لاعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.ويلاحظ ان العديد من تطبيقات مجلس الامن تؤكد هذا التفسير، بعد ان أصبح ما يحدث داخل الدول بسبب طبيعة نظام الحكم فيها، حيث ان السوابق الدولية تشير الى العديد من حالات تدخل الامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بنظام الحكم في الدولة منها تدخلها في جنوب أفريقا، رودوسيا الجنوبية، والعراق، وافغانستان، هايتي.

المطلب الثالث

الممارسات الدولية في الأمم المتحدة للتدخل حمايةً لشرعية الحكومات

[35]تبنى مجمع القانون الدولي في 29 نيسان 1954 توصية تضمنت نصوصاً ستة حدد من خلالها موقفه من هذا الموضوع، لقد أورد النص الاول من هذه التوصية (أن المجال المحفوظ للدولة هو طائفة النشاط الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي. ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما انه يعتبر وفقاً لحركة تطور هذا الاخير)، كما وجاء في النص الثالث من هذه التوصية (إذا ابرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي الى الاختصاص المحفوظ للدول، فإن ذلك يحول بين اطراف الاتفاقية المذكورة وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير وتطبيق الاتفاق).

[36]ينظر: د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 297.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

ان ممارسات الامم المتحدة للتدخل حمايةً لشرعية الحكومات في الدولة تأثرت بالحرب البادرة بين المعسكرين الغربي والشرقي، بسبب وجود تباين في رؤية كل من المعسكرين فيما يتعلق بنظام الحكم الامثل للدولة. حيث كان المعسكر الشرقي يرى ان الديمقراطية الاشتراكية الماركسية، هو شرط أساسي لإقرار السلم في العالم، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بانهيار النظام الليبرالي الرأسمالي[37]، وتحت تأثير هذا الاتجاه تبنى الاتحاد السوفيتي السابق (مبدأ بريجنيف)، والذي بمقتضاه إذا تهددت دولة اشتراكية بالخروج عن الاشتراكية فعلى الدول الاشتراكية أن تقوم باي إجراء حتى وإن اقتضى إخماد التهديد التدخل العسكري، أي يحق للدول الاشتراكية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الاشتراكية المهددة حماية للاشتراكية ذاتها[38].

وفي مقابل هذا الاتجاه، يؤكد الاتجاه الغربي على ان نظام الحكم الامثل الذي يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين هو النظام الديمقراطي الليبرالي، وعلى هذا الأساس فقد دعا الرئيس الأمريكى ولسون بأن النظام الديمقراطي هو وحده الذي يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، واعتبره شرطا للانضمام إلى عصبة الامم، ومن ثم مطلبا يلزم توافره لاكتساب عضوية الأمم المتحدة، لذلك كان الرئيس الامريكي ترومان يذهبإلى أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية[39]، وفي ضوء هذا المذهب حددت الولايات المتحدة الأمريكية الحالات التي تتدخل فيها من أجل الديمقراطية، وهي:

أولاً: التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية.

ثانياً: القيام بعمليات عسكرية ضد المنظمات الارهابية والدول التي تساعدها.

ثالثا: مساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ضد نظام دكتاتوري[40].

وبناء على ما تقدم، يتضح لنا بأن الدعوات للتدخل بسبب نظام الحكم خلال الحرب الباردة، كانت تقوم على أساس صراع ايدولوجي، لفرض نظام حكم معين على دول العالم، وهذه الدعوات لم تكن أكثرها في نطاق نظام الأمن الجماعي ولم تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

لكن بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وزوال المعسكر الاشتراكي، أخذ مفهوم التدخل بسبب نظام الحكم بعداً جديداً من حيث شرعيته واهدافه، وأصبح التدخل من أجل الديمقراطية من المفاهيم التي يستوعبها التدخل الانساني، باعتبار أن الانظمة غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين[41].

فمن حيث الشرعية، قامت الأمم المتحدة من خلال هيئاتها بالتدخل في بعض الدول بسبب نظام الحكم فيها، ومن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين فقد تبنى مجلس الأمن بعض القرارات المهمة في إطار التدخل بسبب ممارسات نظام الحكم وشرعيته، منها القرار رقم 940 الصادر في 7/31/ 1994، والمتعلق بأزمة هاييتي نتيجة لرفض قادة الانقلاب التخلي عن السلطة وإعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم، والذي نص على الترخيص بتشكيل قوة دولية تحت قيادة

---

[37]ينظر: د.عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص519.

[38]ينظر: د مصطفى سلامة حسين، أزدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1987، ص99.

[39]للتفصيل يراجع: محمد غازى ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010، ص 270 .

[40]ينظر: د. مصطفي سلامة حسين، أزدواجية المعاملة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص104.

[41]ينظر: د. محمد غازي ناصر الجناني، مصدر سابق، ص ص 270 – 271.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

موحدة لاستخدام كافة الوسائل اللازمة والضرورية لإخراج القادة العسكرين من هاييتى وإعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم[42].

وعلى المستوى الاقليمى قامت نيجيريا بالتدخل عسكرياً في سيراليون عام 1998 بترخيص المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، بسبب الاطاحة بالحكومة المنتخبة شرعيا على يد بعض الانقلابيين لإعادة الامن والاستقرار الى نصابهما.

ان التدخل في هاييتى وسيراليون وبعض الدول الأخرى تحت مظلة ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى أن مفهوم السلم والأمن الدوليين قد يتوسع، من أجل نظام الأمن الجماعي، منطويا على السماح باللجوء إلى التدخل العسكري المؤسسي أو الجماعي دعماً ومساندة للديمقراطية[43].

ويلاحظ أنه من خلال استعراض السوابق الدولية المتعلقة بالتدخل بسبب نظام الحكم، يتبين لنا الازدواجية في قرارات مجلس الأمن الدولي، إذ أجاز التدخل في بعض الاحيان بدافع حفظ السلموالأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أو إعادة الديمقراطية والسلطة الشرعية إلى الحكم، ولكن عجز في أحيان أخرى عن القيام بأداء مسؤوليته بالتدخل في الدول التي تعاني من أنظمة حكم دكتاتورية، وهذه الازدواجية في عمل الأمم المتحدة في هذا الخصوص، قد تؤدي إلى الطعن بعدم شرعيتها لدى البعض ممن يرون أن أسباب التدخل قد تتعلق بالمصالح الحيوية لبعض الدول الكبرى ونشر أفكارها إلى دول العالم المختلفة، ولا يحدث هذا التدخل إلا لاسباب سياسية[44]، وأن يتحول العالم إلى منازعات مستمرة في المستقبل البعيد[45].

غير أن الباحث يرى أنه رغم التسليم بجزء من هذه المبررات السابقة، لكنه لا يصل إلى مستوى الطعن بعدم شرعيته ولا يصل إلى مستوى الدعوات لوقفه، ذلك لأن حق العيش في ظل نظام ديمقراطي يعد، كما يرى البعض،[46] من أهم التغيرات التي طرأت على القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

وفي رأي الباحثإن تدخل المجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة بسبب طبيعة نظام الحكم وشرعيته والحفاظ على الحكومات الشرعية والدستورية يحتاج إلى تنظيم وتوضيح أكثر، بشكل يؤسس من خلالهالمبادئ والقواعد الخاصة بها، لكي تخرج عن دائرة العمومية واستنباط الأحكام الخاصة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنهاء الاختلافات الفقهية وازدواجية المعايير في الممارسات الدولية والحيلولة دون ممارستها نتيجة للصراع الأيدولوجي وتحقيقالمصالح السياسية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- تباينت المواقف بشأن التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم على صعيدي الفقه والقانون الدولي، حيث برزت اتجاهات فقهية تتناول هذه المسألة كل منها ينطلق من وجهة نظر معينة. كما أن القانون الدولي

[42]ينظر: د. على رضا عبدالرحمن رضا، علي رضا عبدالرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في التنظم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص488.

[43]ينظر: د. محمد الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2004، ص56.

[44]ينظر: د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص 518.

[45]ينظر: د. منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص173.

[46]See: SAME V ARA YUDEJ,A Right to Democracy in International Law: Its Implications for Asia, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 12 [2006], Iss. 1, Art. 2,p.5.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

شهد تطورات متعددة أثرت على الموقف بشأن التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم والذي يتراوح على العموم بين الاجازة والعدم، ومرد الاختلاف يعود إلى ما إذا كانت طبيعة نظام الحكم من صميم الاختصاص الداخلي أم الدولي.

2- أصبحت مسألة الوصول إلى مقاليد السلطة وأسلوب ممارستها على الصعيد الدولي والداخلي محل اهتمام خاص، نتيجة لتدخل المجتمع الدولي في المجالات التي كانت تشكل سابقاً المجال المحفوظ للدولة. وكل ذلك لمصلحة الشعوب، بحيث أصبح لها دور فعال في تحديد طريقة الوصول إلى السلطة وأساليب ممارستها.

3- يرجع الخلاف الفقهي حول مسألة شرعية الحكومات إلى عدم وجود معايير محددة يمكن ان تقاس من خلالها شرعية الحكومات، بل اعتمد الفقه على معايير مختلفة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى اعتبار بعض الحكومات شرعية من وجهة نظر بعض الفقه دون ان تكون كذلك عند البعض الآخر.

4- ان غالبية التهديدات للسلم والامن الدوليين مصدرها أوضاع الدول الداخلية، بسبب عدم التزام الحكومات بمبادئ الممارسة الشرعية للسلطة، أي من خلال ممارساتها الدكتاتورية. فضلاً عنأن عدم التزام الدول بشرعية الممارسة أدى إلى ازدياد الثورات والعصيان المدني والتظاهرات. لذلك فإن تدخل الامم المتحدة وفقاً للمادة الثانية الفقرة التاسعة، تعد تدخلاً شرعياً كلما كانت تصرفات هذه الحكومات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

5- ان السوابق الدولية تشير إلى الازدواجية في تعامل مجلس الأمن الدولي ازاء الحكومات غير الشرعية، إذ أجاز التدخل في بعض الأحيان بدوافع حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أو إعادة الديمقراطية والسلطة الشرعية إلى الحكم، لكن عجز في أحيان أخرى عن القيام بأداء مسؤوليته بالتدخل في الدول التي تعاني من انظمة حكم دكتاتورية.

ثانياَ: المقترحات

1- تحديد معايير لتدخل الأمم المتحدة من أجل حماية شرعية الحكومات أو إعادة الحكومات الشرعية إلى السلطة، والابتعاد عن الازدواجية في التعامل من قبل مجلس الأمن بهذا الشأن.

2- ضرورةالرقابة المستمرة على شرعية الحكومة في ممارسة السلطة على المستويين الدولي والداخلي. فعلى المستوى الدولي ينبغي أن تمارس هذه الرقابة من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1) ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
2) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
3) جيرهاد فان جيلان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام، دار الجيل، بيروت، 1980.
4) حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، 1997.
5) عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:160-176
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.1.1112 June/2017

6) عائشة راتب، المنظمات الدولية – دراسة نظرية وتطبيقية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
7) عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، ط1، مؤسسةموكرياني للطابعة والنشر، كوردستان، اربيل، 2002.
8) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
9) على ابراهيم يوسف، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999.
10) د.علي رضا عبدالرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في التنظم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11) محمد الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2004.
12) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة، 1956، ص 75 .
13) محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول، الامم المتحدة، الطبعة السابعة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1987.
14) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
15) محمد غازى ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010.
16) مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 565.
17) مصطفى سلامة حسين، أزدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1987.
18) د. منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب، أربيل، 2009.
19) نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2002.

ثانياً: الرسائل والاطارح الجامعية:

20) آذار عبد خليفة سلمان، المتغيرات الدولية وحروب الأقليات –دراسة حالة كوسوفو– ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، 2000.

ثالثاً: البحوث

21) وليد محمود عبدالناصر، أدوار جديدة للامم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 12، 1995.
22) ويصا صالح، السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977.
23) د. مخلد ارخيص الطراونه، التدخل الانساني العسكري لإحلال الديمقراطية وابعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت العدد الرابع السنة 33، ديسمبر 2009.
24) عامر الجومرد، تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(3)، 1997.
25) سمعان بطرس فرج الله، الجهود والتغير في منظمة الدول الامريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، 1969.

رابعاً: المصادر الانكليزية

26) See: SAME V ARA YUDEJ[1], A Right to Democracy in International Law: Its Implications for Asia, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 12 [2006], Iss. 1, Art. 2.